الحقوق الدستورية للمتهم في الدستور العراقي النافذ (دراسة مقارنة)

المدرس المساعد
دلال لطيف مطشر
جامعة الكوفة/كلية القانون

الحقوق الدستورية للمتهم في الدستور العراقي النافذ

دراسة مقارنة

المدرس المساعد
دلال لطيف مطشر
جامعة الكوفة/كلية القانون

المقدمة :

إن كل الدساتير والقوانين الأخرى التي تستهدف الإنسان وتحمل في طياتها برنامجاً لحياته إذا ما أريد لها النجاح لابد إن تعلن عن موقفها تجاه مسالة حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق المتهم بصورة خاصة لكي لاتحذف من قاموس الحياة ذلك إن إهدار هذه الحقوق معناه إنكار الحقيقة الإنسانية بمعنى أخر انه لاعبرة بالنصوص الدستورية التي تحمي حقوق الإنسان إذا لم تنعكس بآثارها على القوانين والأنظمة والتعليمات وبشكل خاص قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يضمن إن الحرية الفردية لن تهدر إثناء التحقيق والمحاكمة وان توقيف المتهم أو حبسه او سجنه لن يكون إلا بناء على أسباب محددة وفق إجراءات قانونية وقضائية نص عليها الدستور في مبادئه العامة، فالإنسان أحوج مايكون لاحترام حقوقه حينما يكون متهماً إذ إن المتهم إنسان لحقته صفة الاتهام وهي صفة طارئة يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة الظاهرة إذ تشكل مرحلة وسطية بين البراءة والإدانة ويبقى المتهم الذي لم يصدر بحقه حكم قضائي بات بالإدانة بريئاً وان لحقته صفة الاتهام ولأجل حماية المتهم في هذه المرحلة مما يمكن إن يتعرض له من تقييد الحرية أو مساس في الحقوق من جراء الإجراءات الجنائية كان لابد من إقرار الدساتير

بمنحه الحقوق فلا يخلو دستور من ذكر لحقوق المتهم وان تباينت الدساتير فيما بينها من حيث عدد هذه الحقوق أو حجمها الممنوحة للمتهم وهذا مانلمسه في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ حيث اتسمت نصوصه الدستورية الخاصة بحقوق المتهم بزيادة عددها عند مقارنتها مع بعض الدساتير العربية التي سوف تكون محلاً للمقارنة وبذلك يكون الدستور العراقي النافذ قد سجل موقفاً ايجابياً اتجاه الحقوق الممنوحة للمتهم .

فرضية البحث:

خطى المشرع في الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ خطوة ايجابية وكبيرة اتجاه حقوق المتهم حيث منح الأخير حقوقاً فاقت في حجمها الحقوق التي منحتها الدساتير العراقية السابقة فضلاً عن بعض الدساتير العربية والتي سوف تكون محلاً للمقارنة في هذا البحث فكان من اللازم الوقوف عند هذا الجانب لتوضيح هذه الحقوق وبيان أنواعها ومدى انسجامها مع الشرعة الدولية والمراد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ فضلاً عن معالجة بعض الثغرات القانونية بحسب رؤية الباحث حيث اتسمت بعض النصوص بالغموض وعدم دقة الصياغة من الناحية القانونية ولكل هذه الأسباب ارتئ الباحث إن يكون موضوع البحث محلاً للدراسة .

منهجية البحث:

لقد بذلنا ماوفقنا الله تعالى إليه وذلك من خلال كتابة موضوع البحث بطريقة منهجية تجسدت في مقارنة الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ مع بعض الدساتير العربية فضلاً عن الشرعة الدولية من خلال التوفيق بين الأسلوبين الوصفي والتحليلي خلال هذه الدراسة لاستخلاص النتائج والمقترحات.

محتوى البحث:

نظمت الدراسة على وفق خطة تتكون من مبحث تمهيدي يتضمن التأصيل التاريخي لحقوق المتهم في بلاد وادي الرافدين ثم مبحثين يتضمن المبحث الأول مفهوم المتهم في القوانين الوضعية حيث قسمت الدراسة فيه إلى مطلبين تضمن المطلب الأول معنى المتهم ووصفه إما المطلب الثاني فتضمن تحديد شروط المتهم ومركزه في النظم الإجرائية إما المبحث الثاني والأخير فقد تضمن حقوق المتهم الدستورية بين النظرية والتطبيق حيث قسمت الدراسة فيه إلى مطلبين تضمن المطلب الأول الحماية الدستورية والدولية لحقوق المتهم إما المطلب الثاني فقد تضمن واقع الالتزام بحقوق المتهم والآثار القانونية المترتبة على الانتهاك وأخيرا انهي البحث إن شاء الله بخاتمة اوجزت فيها ما توصلت إليه من نتائج ومقترحات .

المبحث التمهيدي

التأصيل القانوني لتاريخ حقوق المتهم في بلاد وادي الرافدين

تعد قوانين بلاد وادي الرافدين من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية واهم ما عرفه التاريخ القديم ومن هذا يتضح إن المجتمع العراقي قد قطع شوطاً كبيراً في بناء صرح الحضارة الإنسانية وانه كان ولا يزال على درجة كبيرة من التنظيم في مختلف شؤون الحياة [1] والذي يشير الفخر والاهتمام عند دراسة قوانين هذه الحضارة إننا نلتمس بين صفحات هذه القوانين إشارة إلى العمل القضائي المنظم من خلال هيئات قضائية مختصة فضلاً إلى الحقوق الممنوح لإطراف الدعوى لحين ظهور الحقيقة وهذا دليل على تقدم حضارة بلاد وادي الرافدين في المضمار الفكري والقانوني منذ فجر التاريخ وحتى ظهور الإسلام وبذلك يكون العالم اليوم مدين للملوك العراقيين القدماء لما قدموه

من بصمة في مجال الثقافة القانونية والتي لم يقتصر أثرها على ارض السواد وإنما امتد ليشمل المناطق المحيطة أيضا ومن ابرز هذه القوانين والتي سنشير من خلالها إلى حقوق المتهم هي قانون اورنمو، قانون لبث عشتار، قانون مملكة اشنونا، قانون حمورابي[٢]

المطلب الأول

سوف يتضمن هذا المطلب دراسة حقوق المتهم في قوانين بلاد وادي الرافدين وكالاتي:

الفرع الأول : قانون اورنمو

يعد قانون اورنمو احد القوانين السومرية المكتشفة لدى العلماء فقد أسس على يد الملك اورنمو مؤسس سلالة أور الثالثة (٢١١١- ٢٠٠٣ ق.م) ويعد قانونه من أقدم القوانين المكتشفة لدى الإنسان على الرغم من وجود قوانين أقدم الاانها لم تكتشف لحد ألان [٣] وعند قراءة نصوص هذا القانون يتجلى لنا إن هنالك تنظيماً لمختلف شؤون الحياة ومنها الجانب القضائي وتحديداً فيما يتعلق بموضوع حقوق المتهم وبذلك يثبت لنا إن قوانين بلاد وادي الرافدين قد نظمت هذه الحقوق قبل الاتفاقيات والمواثيق الدولية الموجودة على الساحة ألان وهذا ما نستطيع تأكيده بنصوص قانونية فقد جاء في م(١٠) من هذا القانون ((إذا اتهم رجل رجلاً أخر بـ..... والمشتكي جلب المتهم إلى النهر (الحكم) ولكن النهر اثبت براءته فالشخص الذي جلبه (أي المشتكي) عليه إن يدفع (كغرامة) ثلاثة شيقلات من الفضة)) عند الإمعان في هذه المادة نجد إن قانون اورنمو منذ سنة (٢١١١ ق.م) قد أخذ بمبدأ مهم جداً وهو مبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته وذلك عن طريق إرسال المتهم إلى النهر والذي هو بمثابة الإله المقدس فإذا تمكن المتهم من الخروج من النهر فهذا دليل قاطع على براءته وهنا يتعين على المشتكي دفع غرامة إلى المتهم تقدر بثلاثة شيقلات

كمبلغ تعويضي على اتهامه باطلاً إما إذا حدث العكس ولم يتمكن المتهم من الخروج من النهر فهذا دليل على إدانته ويستحق هنا العقاب وفقاً للقانون، ونلاحظ أيضا إن الحكم هو نفسه بالنسبة لمن يتهم زوجة رجل أخر بارتكاب الزنا حيث يكون فيصل الحكم هنا اللجوء إلى النهر أيضا وذلك بحسب ما جاء في م(١١) ((إذا اتهم رجل زوجة رجل أخر بالزنا ولكن النهر (الحكم) اثبت براءتها فعلى متهمها إن يدفع كغرامة ثلث المنا من الفضة))[٤] وبذلك يكون قانون اورنمو قد نظم بين طيات نصوصه شيئا من حقوق المتهم .

الفرع الثاني : قانون لبث عشتار

يعد قانون لبث عشتار احد قوانين العصر البابلي القديم وينسب إلى لبث عشتار خامس ملوك سلالة ايسن وقد كتب باللغة السومرية وعثر عليه عن طريق بعثة جامعة بنسلفانيا مابين ١٨٨٤- ١٩٠٠ م، وهذا القانون كغيره من القوانين العراقية القديمة شرعه وفقاً للضرورات السياسية والاجتماعية، هذا ولم تخلو نصوصه من المسائل القضائية مما يستدل منه على وجود عمل قضائي منظم استناداً إلى نصوص قانونية[٥] اتسمت بالتقدم في المجال القضائي حيث نستطيع إن نؤكد إن قانون لبث عشتار قد اخذ بالجريمة المشهودة والتي جوز فيها فقط إلقاء القبض على المتهم لكونه في حالة تلبس مما يعني انه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص بسبب جرم يعتقد أو يشك انه قد اقترفه وهذا ما نستنتج من م(١٧) والتي تنص ((إذا قيد رجل رجلاً أخر بدون إن يضع الرجل المقيد يده عليه بسبب قضية لا يعرف عنها (المقيد) شيئا ولم تثبت علاقته بالقضية فعلى الرجل الأول إن يتحمل أي جزء يترتب على القضية التي قيد من اجلها الرجل الأخر)) وهنا نجد إن القانون قد ضمن للمتهم عدم المساس بحريته في حالة الشك أو الاعتقاد بارتكاب جرم معين[٦]

الفرع الثالث : قانون أشنونا

كتب هذا القانون في زمن الملك بلالاما حاكم مملكة اشنونا حيث دون باللغة الاكدية تضمن مقدمة وخاتمة ونصوص قانونية تقدر بستين مادة تناولت تنظيم لمختلف شؤون الحياة [٧] ومنها الشؤون القضائية وعند دراسة نصوص هذا القانون يتجلى لنا إن القضاء كان له نصيب من بين هذا النصوص حيث يتضح إن هنالك إجراءات للعمل القضائي والمتمثلة بالتحقيق مع المتهم حول الجرم المنسوب له قبل صدور أي حكم عليه من قبل الحاكم مثلاً من طبيعة م(٥٩) يتبين إن هنالك إنذار يوجه إلى صاحب الجدار المهدد بالسقوط على أهله لكي يقوم بإصلاحه أو إعادة بناءه إذا تطلب الأمر ذلك وفي حالة عدم الامتثال للأمر وسقوط الجدار على ساكنيه فإنه سوف يعرض على الجهات التحقيقية ليتبين فيما إذا نفذ الأمر ام لا ثم يعرض على الحاكم لينال جزاءه وهذا بحسب ما نصت عليه م(٥٩) ((إذا كان لرجل جدار متداع وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الجدار بحالة جداره ولكنه لم يقوه فسقط الجدار وسبب موت رجل من بلده فهذه قضية قتل ويكون القضاء فيها متروكاً للملك))[٨] .

الفرع الرابع : قانون حمورابي

يعود قانون حمورابي إلى اصل بابلي ويعد أهم اكتشاف في حضارة بلاد وادي الرافدين لكونه القانون الأول في التاريخ الذي يعتبر شاملاً ومتكاملاً لكل جوانب الحياة والسبب في ذلك هو وصوله إلى أيدي الباحثين بشكل متكامل بدون حذف أو تعديل، أسس الملك حمورابي القواعد القانونية وأوجب احترامها وعدم انتهاكها والا تعرض الفرد إلى المسائلة القانونية[٩] الا انه وفي ذات الوقت كفل للإفراد بصورة عامة والمتهم بصورة خاصة حقوقهم حيث يتضح عند قراءة نصوص هذا القانون انه قد خطى في المجال القضائي نحو الامام بما يخدم مصلحة المجتمع ويحفظ حقوقهم فمثلاً في م(٢) نجده قد

اخذ بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته وهذا واضح من مضمون النص الذي يعتبر الشخص المتهم بارتكاب جرائم السحر برئ حتى يحكم النهر بغير ذلك عن طريق نزول الشخص إلى النهر فإذا تمكن من الخروج منه فهذا دليل قاطع على براءته إما إذا غلبه النهر والذي هو الفيصل في الحكم فهذا دليل على إدانته، وهكذا تكون قوانين بلاد وادي الرافدين قد قطعت شوطاً كبيراً في مختلف نواحي الحياة سواء ماكان منها الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي أو القضائي وبذلك تكون قد خدمت البشرية في حياتها[١٠].

المبحث الأول

التعريف بالمتهم

إن التعريف بحقوق المتهم يقتضي دراسة مفهوم المتهم لغة واصطلاحاً وذلك ببيان اصل هذه الكلمة ومعناها في اللغة العربية كما يستلزم توضيح معناها في الاصطلاح الفقهي الشرعي والقانوني فضلاً عن بيان وصف المتهم وشروطه ومركزه في النظم الإجرائية وهذا ما سأتناوله في مطلبين وكالاتي:-

المطلب الأول

معنى المتهم ووصفه القانوني

سأتناول في هذا المطلب معنى المتهم ووصفه وحالات زوال صفة المتهم وكالاتي:-

الفرع الأول : معنى المتهم لغة واصطلاحاً

أولا:- معنى المتهم في اللغة:-

المتهم لغة:- هو لفظ مشتق من الفعل (تهم) بمعنى ادخل التهمة إلى شخص وجعله مظنة لها فهو من أدخلت عليه التهمة وظنت به (توهم) أي ظن و(أوهم) غيره (إيهاماً) و(وهمة) أيضا توهيما واتهمه بكذا والاسم (التهمة)[١١] ويقال تهما اللحم أي فسد والتهمة الرائحة الخبيثة النتنة [١٢]

ثانيا:ـ معنى المتهم اصطلاحا:ـ

عرف المتهم في الاصطلاح الشرعي بأنه ((من ادعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان ويتعذر إقامة البينة عليه، أو هو من ادعي عليه شخص بحق سواء كان دماً أو مالاً عند قاض أو حاكم)) [١٣]، إما فقهاء القانون الوضعي فقد عرفوا المتهم بأنه)كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام أو هو كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجراميا فيلتزم بمواجهة الادعاء العام بمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم بيان البراءة أو الإدانة) [١٤] وعلى صعيد الاصطلاح القانوني لم نجد تعريفاً للمتهم فيما اطلعنا عليه من القوانين الإجرائية[١٥] باستثناء القانونين السوري (م٢) واللبناني (م٧) حيث عرفا المتهم بأنه ((كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه ويسمى ظنينا إذا ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية)).

من خلال ما تقدم اقترح إن يكون تعريف المتهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ((هو كل شخص أقيمت ضده دعوى جزائية إمام السلطات المختصة)).

الفرع الثاني : الوصف القانوني للمتهم

إن وصف المتهم يختلف باختلاف وصف القوانين إذ إن للمتهم مفهومين احدهما ضيق والأخر واسع [١٦]، إما المفهوم الضيق للمتهم فانه يتلخص بمن تقدم ضده جهة الادعاء العام أو النيابة دعوى جزائية إمام الجهة المختصة، إما المفهوم الواسع فيراد به إن الشخص متهماً إمام القانون بمجرد صدور الأمر القضائي بإحضاره أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو القبض عليه على الرغم من إن هذه الإجراءات لاتشكل قانوناً بداية إيقاع العقوبة اتجاه الشخص، وعلى الرغم من تباين وصف المتهم بين النظم الإجرائية فان هنالك من ميز بين المتهم

والمشتبه به ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه (انكلترا، أمريكا، فلندة، الفلبين) حيث عرفت المشتبه به انه ((الشخص الذي يتم استيقافه بشأن توجيه الأسئلة إليه أو تفتيشه ظاهرياً دون تحريك الدعوى الجزائية ضده إما القوانين الإجرائية العربية والتي اطلعنا عليها فأننا لم نجد فيها هذا التمييز والسبب في ذلك أنها أخذت بالمفهوم الضيق للمتهم، هذا وان مصطلح المتهم يختلف عن مصطلح المجرم والمدان والمحكوم عليه، فالمتهم كما أوضحنا هو من تثار ضده شبهات ارتكاب الفعل ألجرمي لذا تباشر ضده الإجراءات الجزائية إما المقصود بالمصطلحات الثلاثة أعلاه فهو من بوشرت ضده الإجراءات الجزائية وانقضت بصدور حكم بات بالإدانة [١٧] كما إن وصف المتهم لايؤثر فيه توجيه التهمة للمتهم في مرحلة المحاكمة مالم يصدر حكم بات بإدانته وان كان للمحكمة الحق في تحديد الوصف القانوني للجريمة المنسوبة للمتهم من دون إن تتقيد بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة .

المطلب الثاني

شروط المتهم ومركزه في النظم الإجرائية

سوف أتناول في هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في المتهم طبقاً للقانون ثم أتناول مركزه القانوني في النظم الإجرائية وكالاتي:-

الفرع الأول : شروط المتهم

لكي يتصف شخص ما بصفة متهم لابد من توافر شروط معينة أهمها:-

أولا: إن يكون إنسان حي:- ترتبط المسؤولية الجزائية بالإنسان الطبيعي وبذلك يخرج من نطاق المسؤولية الجزائية الجماد والكائنات الحية الأخرى وينبغي إن يكون الشخص المتهم في الدعوى الجزائية شخصاً موجودا وبذلك لا تقام إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه شخص ميت . هذا واذا كانت الوفاة قد حدثت قبل رفع الدعوى

فأنه يتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أو قرار بأنه لأوجه لإقامة الدعوى إما إذا كانت الوفاة قد وقعت إثناء سير الدعوى الجزائية إمام المحكمة فأنه يتعين انقضاء الدعوى الجنائية، إما عن مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جزائيا فأنه في حقيقة الأمر تقام الدعوى الجزائية في هذه الحالة على ممثل الشخص الاعتباري بصفته لا لشخصه إثناء أدائهم لإعمالهم[١٨]

ثانياً: إن يكون شخصاً معيناً:- يجب إن يكون المتهم شخصاً معيناً والا تقام الدعوى الجزائية ضد مجهول فإذا لم يستطع قاضي التحقيق معرفة الفاعل فعليه إغلاق الدعوى مؤقتاً [١٩] واذا اجاز إجراء التحقيق الابتدائي على الرغم من إن المتهم غير معين فان مرد ذلك يعود إلى محاولة العثور عليه لأجل استكمال إجراءات التحقيق في هذه المرحلة من الدعوى الجزائية، الا انه لا يمكن إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع مالم يتم معرفة الفاعل، ولا يشترط إن يكون المتهم معينا باسمه بل يكفي إن يكون معينا بذاته فلا يمنع دون رفع الدعوى الجزائية والحكم فيها امتناع المتهم عن ذكر اسمه . كما لا يشترط إن يكون المتهم حاضراً إذ يجوز رفع الدعوى والحكم عليه في غيبته[٢٠] .

ثالثا: إن يكون قد ارتكب الجرم بنفسه:- من المقرر إن الدعوى الجزائية شخصية لا ترفع إلا على من ينسب إليه ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها وهذه نتيجة حتمية لمبدأ شخصية العقوبة لذا فأن الدعوى الجزائية تنتهي بوفاة المتهم [٢١] ومع ذلك فأن هنالك بعض الاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ ومنها حالة الفاعل المعنوي الذي يسخر لارتكاب الجريمة شخصاً غير مسؤول جزائياً إما الحسن

نيته أو لعاهة في عقله أو لصغر سنه فهو أصبح أداة لتنفيذ الجريمة وهنا لا يسأل جنائيا وإنما يسأل الفاعل المعنوي[٢٢]

رابعاً: إن يكون خاضعاً للقضاء الوطني:- هنالك بعض الأشخاص يتمتعون بالحصانة ولا يخضعون للقضاء الوطني لاعتبارات عدة منها اعتبارات سياسية ومن هؤلاء رؤساء الدول الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي وممثلوا المنظمات والهيئات الدولية [٢٣] .

خامساً: إن يكون متمتعاً بالأهلية الجزائية: لما كانت المسؤولية الجزائية تقوم ببلوغ المتهم سنا معينا[٢٤]، يسميه البعض سن المسؤولية الجنائية وذلك لكي يمكن تحريك الدعوى الجزائية ضده فقد حدد قانون رعاية الإحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ سن المسؤولية الجنائية للإحداث بتمام التاسعة من العمر وللبالغين بسن الثامنة عشر من العمر بينما حدد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ سن الإحداث بتمام السابعة من العمر وبما إن قانون رعاية الإحداث هو القانون الخاص فيطبق قاعدة الخاص يقيد العام[٢٥] ، كما يشترط إن يكون الشخص سليم العقل وقت وقوع الجريمة ووقت تحريك الدعوى الجزائية فإذا اتضح إثناء التحقيق أو المحاكمة إن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لإصابته بعاهة عقلية فهنا توقف الإجراءات الجزائية اتجاهه ويودع في مصح عقلي[٢٦].

الفرع الثاني : المركز القانوني للمتهم

إن دراسة تاريخ قوانين الإجراءات الجزائية توضح لنا إن هنالك ثلاثة أنظمة للإجراءات الجزائية قد تعاقبت في التطور التشريعي للبلاد المختلفة وهي نظام الاتهام ونظام التحقيق والتحري والنظام المختلط وقد جاء هذا الاختلاف في الأنظمة الإجرائية نتيجة اختلاف النظم السياسية التي كانت

تحكم آنذاك حيث كانت تتباين من حيث النظرة في التوفيق بين مصلحتي كل من المجتمع والمتهم فضلاً عن الاختلاف في تحديد الدور الذي يؤديه القاضي في الدعوى الجزائية مما أدى إلى اختلاف المركز القانوني للمتهم، وفيما يلي نتناول الأنظمة الإجرائية الثلاثة:-

أولا: النظام ألاتهامي:- يشكل النظام ألاتهامي أقدم النظم ظهوراً في المجال الإجرائي حيث ارتبط ظهوره في بعض الأنظمة القانونية التي تعترف بالمواطنة الحرة والحريات العامة فأضحى أمر افتراض براءة المتهم امرأ طبيعياً ومنطقياً بل إن مجرد توجيه الاتهام للمتهم في ظل هذا النظام يعد اعتداء على الحرية الشخصية ومن ثم يلزم الخصم[٢٧] أو ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه اتجاه المتهم قبل استدعاؤه وقد ظهر هذا النظام في الحضارات الأولى لدى الشرائع القديمة، ومن الضمانات التي قدمها هذا النظام للمتهم هي العلنية والشفهية وحضور الخصوم هذا ولم يعرف النظام ألاتهامي مرحلة التحقيق الابتدائي بل يتعين على الفرد رفع دعواه مباشرة ضد خصمه إما دور القاضي محايد يشاهد الإجراءات وينظمها ولهذا شبهت الخصومة الجنائية بالمبارزة بين شخصين يطلق على احدهما المدعي وعلى الأخر المدعي عليه ويقع على عاتق كل طرف منهم جمع الأدلة والإثباتات التي من شانها إن تؤيد أقواله وادعاءه والذي يكون بشكل علني يحضره جمهور من الناس ويتعين على القاضي هنا ترجيح الأدلة ثم الحكم، هذا وقد حرص النظام ألاتهامي على تحقيق المساواة بين طرفي الدعوة ورغم المزايا التي يتميز بها هذا النظام إلا انه كان يترك المجني عليه وحيدا يحمل أعباء إقامة وتحريك الدعوى وجمع الأدلة التي من شأنها إن تبين ادعاءه وتدين المتهم الذي يتمتع بحرية مطلقة في البقاء حرا بجمع الأدلة التي

تبرئ ساحته من ارتكاب الفعل، ومهما يكن من قواعد هذا النظام الأساسي فانه لم يبقى على وتيرة واحدة ولم يحتفظ بصورته البدائية الخالصة وإنما أصابه التبديل والتعديل إلى إن استقر على ما هو عليه ألان في انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية [٢٨] .

ثانياً: نظام التنقيب والتحري:- يمنح نظام التحقيق القاضي دوراً ايجابيا في التحري والتنقيب من اجل كشف الحقيقة إذ إن الخصومة الجزائية لأتعد في ظل هذا النظام مجرد خصومة شخصية بين المتهم والمشتكي بل هي مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى توحيد سلطة الدولة في إيقاع العقاب بحيث تقوم فيها هيئة الادعاء العام بتمثيل المصلحة العامة والتصدي للجرائم التي تقع في داخل المجتمع هذا وتعود الأصول التاريخية لنظام التنقيب والتحري إلى عهد الرومان في العصر الجمهوري حيث كان يطبق على العبيد ثم تقدم هذا النظام في العصور الوسطى عندما نشأت معالم التفتيش والذي يهمنا في هذا النظام هو الضمانات التي يوفرها للمتهم إذ نجده يوفر بعض الضمانات ومنها انه يجعل الاتهام للسلطة العامة التي تأخذ على عاتقها عبء التحقيق في الجريمة وجمع الأدلة إذ لا يترك ذلك للمشتكي أو لأي فرد من الإفراد وقد أدى ذلك الى إنشاء الادعاء العام ليتولى وظيفة الاتهام وهي هيئة رسمية مختصة تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدانة المتهم، وهذا وقد اتسمت المحاكم في ظل هذا النظام بالسرية المطلقة حيث لا يسمح للجمهور بحضور المحاكمة وهذا يشكل إخلال بحقوق المتهم كون العلنية ضمانة من ضمانات المتهم، إما القاضي فانه منح دور ايجابي فعالاً في تحري الحقيقة والبحث عن الأدلة التي كان يتقيد بها في ضوء الحكم باستثناء الاعتراف الذي يعد سيد الأدلة وبالرغم من مزايا هذا النظام الا انه

لا يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق المتهم [٢٩]

ثالثاً: النظام المختلط:- يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين النظامين ألاتهامي والتحقيقي ففي مرحلة التحقيق الابتدائي يأخذ النظام المختلط بمزايا النظام ألتحقيقي بحيث يتولى قاض مختص القيام بمهمة التحقيق ويكون سرا وفي مرحلة المحاكمة يأخذ النظام المختلط بمزايا النظام ألاتهامي حيث تتوافر للمتهم ضمانات معينة كعلنية إجراءات المحاكمة وشفوية المرافعة واتخاذ الإجراءات القانونية[٣٠] هذا وقد أصبح هذا النظام سائدا في الكثير من التشريعات ومنها العراقي والأردني واللبناني فقد اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١بالنظام المختلط حيث نجد إن مرحلة التحقيق الابتدائي قد انطبعت بطابع النظام ألتنقيبي حيث تباشر جهات التحقيق بجمع الأدلة وما قد يرافق هذه الإجراءات من سرية في حين نجد إن مرحلة المحاكمة قد انطبعت بطابع النظام ألاتهامي من حيث العلانية والشفوية وجريانها في مواجهة الخصوم وحضورهما، هذا وقد أصبح هدف المشرعين في اغلب القوانين الإجرائية الحديثة ليس السعي وراء أدلة إدانة المتهم كما كان شائعا بل أصبح هدفهم السعي وراء الحقيقة فقط أينما وجدت واعتنوا في سبيل ذلك بقرائن وأدلة النفي بقدر عنا يتهم بأدلة الإثبات ويسروا للمتهم إبداء دفاعه عن نفسه وإيضاح موقفه قبل إحالة الدعوى للمحاكمة المختصة [٣١]

المبحث الثاني

حقوق المتهم الدستورية بين النظرية والتطبيق

لم تكن قواعد القانون الدولي المصدر الوحيد لحماية حقوق المتهم بل توجد إلى جانبها قواعد القانون الداخلي وفي مقدمتها القانون الدستوري

حيث تحرص اغلب دساتير الدول على ضمان حقوق المتهم من خلال وضعها بالاطار القانوني والمتمثل بالنص عليها في صلب الدستور لكي تكتسب حماية الدولة وتنال احترامها وهذا ما اخذ به الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ حيث نص في الباب الثاني من الفصل الأول والثاني في المادتين (١٩) (٣٧/ أولا /ب/ج) على مجموعة كبيرة من حقوق المتهم فاقت في عددها ونوعها اغلب الحقوق التي نصت عليها دساتير الدول العربية ولكن السؤال الذي يثار هنا هو مدى تتطابق هذه الحقوق مع الواقع العملي لها ووفقاً لذلك ارتيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول

الحماية الدستورية والدولية للمتهم

سوف أتناول في هذا المطلب دراسة حقوق المتهم في ظل الدستور العراقي النافذ والشرعة الدولية وكالاتي

الفرع الأول : حقوق المتهم الدستورية

أورد الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادتين (١٩) (٣٧/أولاً/ب/ج) مجموعة من النصوص التي أكدت على حماية حقوق المتهم بشكل خاص وهي كالآتي:

أولا:ـ استقلال القضاء:- إن الحماية الدستورية لهذا المبدأ تعني صياغة المبدأ وفق نصوص دستورية تمنحها صفة السمو على النصوص القانونية العادية حيث إن الدستور هو القانون الأعلى والأسمى في سلم الهرم التشريعي ولا يجوز إصدار أي قانون يتقاطع وإحكام الدستور النافذ بالإضافة إلى إن القاعدة الدستورية لا يمكن تغيرها أو تعديلها إلا من قبل السلطة التشريعية وبموجب آليات حددها الدستور إما عن وظيفة هذا المبدأ فتكمن في إن العملية القضائية هي مقياس منطقي مقدمته الكبرى النص التشريعي

ومقدمته الصغرى الواقعة محل الخصومة ونتيجته الحكم الذي يصدره القاضي فهذه المعادلة الثلاثية تشكل التركيب للوظيفة القضائية، وتوضح بجلاء إن من أهم أركانها النص التشريعي الذي سيقود إلى إصدار الحكم إما عن طبيعة هذا العمل فأنها تقتضي إن تكون السلطة القضائية متسمة بالاستقلال والحياد وهذا هو جوهر العمل بمبدأ الفصل بين السلطات حيث إن استقلال السلطة القضائية عن بقية السلطات يعتبر حجر زاوية في أي نظام ديمقراطي حر وهذا ما أكدته المادة (١٩/أولا) حيث نصت((القضاء مستقل لاسلطان عليه غير القانون)) هذا ويذهب شراح القانون إلى تحديد معنى هذا المبدأ وفق مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي ويراد بالأول توفير استقلال القضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت سيطرة أي سلطة من السلطات الحاكمة وان يكون خضوعهم لسلطات القانون فقط لا غير إما المفهوم الثاني فيراد به استقلال سلطة القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم السماح لأي سلطة أو جهة ما بإعطاء أوامر وتعليمات للسلطة القضائية لكي لايحدث أي مساس بالاختصاص الأصلي للقضاء وأخيرا فان تعزيز مبدأ استقلال القضاء يقوم على توافر ثلاثة أركان تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في أي دولة أولها مبدأ الفصل بين السلطات وثانيها مبدأ عدم عزل القضاة وأخرها الاستقلال الفني والمالي والإداري[٣٢].

ثانياً:- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: كفل الدستور إن يكون مصدر تحديد الجرائم والعقوبات هو القانون وحده لا غيروهذا ماأكدته المادة(١٩/٢)((لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)) وبذلك ليس للقاضي إن ينشى الجرائم والعقوبات أو إن يوقع أية عقوبة غير العقوبة المحددة سابقا إذا إن القول بغير ذلك يعني التجاوز على اختصاص السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الوحيد في سن القوانين

ولذلك قيل إن هـذا المبـدأ يضـع حـدا فاصـلا بـين اختصـاص السـلطة التشـريعية والقضائية كما قيد هذا المبدأ فرض نوع من العقوبة بتلك الواردة وقت ارتكـاب الجريمة لا وقت المحاكمة فمثلا إذا كانـت العقوبـة السـارية وقـت ارتكـاب الجريمـة الحبس ثم تحولت وقت المحاكمة إلى السجن فيجب فرض عقوبة الحبس، هـذا ويقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة أساسية على عنصـرين همـا الحريـة الشخصـية وحمايـة المصـلحة العامـة حيـث يضـع هـذا المبـدأ للإفـراد الحـدود الواضـحة لتجـريم الأفعـال قبـل ارتكابهـا فيبصـرهم مـن خـلال نصـوص محـددة وواضحة لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشـرتها وبـذلك يمنـع تحكـم القاضـي فـلا يملـك إدانـة احـد إلا إذا كانـت الجريمـة المنسـوبة للمـتهم والعقاب الذي يتعرض له قد سبق النص عليه في القانون وبـذلك يكـون القـانون قد حقق الحماية الشخصية للإفراد إما حماية المصلحة العامة فتتحقق مـن خـلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده وبذلك يكون الدستور العراقي أولا ثم قانون العقوبات ثانيا قد كفل للإفراد حماية حرياتهم من أي انتهـاك غـير قانوني(٣٣).

ثالثا:ـ كفالة حق التقاضي:- إن أول مايمكن استحضاره في هذا الصدد هـو ارتبـاط حـق التقاضـي باسـتقلال القضـاء وحـق اللجـوء إلى القاضـي هـو مـن الحقـوق الدسـتورية الثابتـة الـتي يتمتـع بهـا كافـة الإفـراد إذ تعـد مـن الحقـوق الأساسـية إذ لاتخلـو دسـاتير الـدول مـن الـنص علـى هـذا الحـق ومنهـا دسـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥حيث نصت المادة (٣/١٩) ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)) وهذا الحق جاء نتيجة استئثار الدولة بالفصل بالخصومات لأجل تحقيق العدالة بدلا من لجوء الإفراد إلى اخـذ حقـوقهم بأنفسـهم وبـذلك لايمكن إصدار تشريعات تمنع المواطنين من حق التقاضي لأن ذلك سـوف يخـل بمبدأ المساواة إمـام القضـاء وإمـام القـانون المقـرّ في الدسـتور إذ إن لكـل إنسـان الحـق في اللجـوء إلى المحـاكم وان تعامـل هـذه المحـاكم جميـع الإفـراد بصـورة

متساوية دون تمييز لان هذا الحق يعد من الضمانات الأساسية للفرد الذي لا يمكن الاستغناء عنها فمن حق الفرد مراجعة القضاء لإقامة الدعوى للحصول على حقه أو الدفاع عنه لان حرمانه يؤدي إلى إهدار مبدأ سيادة القانون وانتهاك حقوقه الدستورية إما إذا أردنا صيانة هذا الحق فيكون عن طريق تطبيقه على واقع الحياة العملية والمتمثلة بمنح الفرد حق إقامة الدعوى إمام المحكمة المختصة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فردا أو مجموعة وبذلك نكون قد ضمنا تحقيق هذا المبدأ الدستوري من دون أي انتهاك له [٣٤]

رابعاً:- كفالة حق الدفاع:- يعد حق الدفاع من الحقوق الطبيعية وفي نفس الوقت من أهم ضمانات المحاكمة حيث نصت المادة(٤/١٩)((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))وبذلك هو حق أصيل يمثل الصدارة بين الحقوق الفردية العامة لأنه لم يتقرر لمصلحة الفرد بل لمصلحة المجتمع لأجل تحقيق العدالة وبذلك فأن حق الدفاع ليس ميزة اقرها القانون ولا تدبير أوصت به الشرعة الإنسانية وإنما هو حق طبيعي للفرد إمام القانون الذي يحدده وينظمه ولكن ليس له إن يمحوه لأنه لم يوجد لمصلحة المتهم فقط وإنما وجد أيضا لمصلحة العدالة ولا عدالة بدون حق الدفاع كاملا وحيث يتعذر الكشف عن الحقيقة، هذا واذا كان هذا الحق يساعد المتهم في دفع التهمة التي تجري المحاكمة عنها فانه لا يعني مساعدته على الافلات من المجازات على فعل ارتكبه وإنما هي أساس العدالة ولعل الحماية التي يمكن اجمالها لممارسة حق المتهم في الدفاع عن نفسه تنحصر في احاطته بالتهمة، وتمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى، ومعرفة حدود استجواب المتهم إثناء المحاكمة، وحقه في الصمت، وعدم جواز تحليفه اليمين وأخيرا حقه في الاستعانة بمحام [٣٥]

خامسا:- مبدأ المتهم بريئ حتى تثبت ادانته:- تعد قرينة البراءة من المبادئ الدستورية المهمة بالنسبة للمتهم وهذا ما اكدته المادة(٥/١٩) والتي تنص

((المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة)) حيث تعني الأصل في المتهم براءته مما اسند إليه ويبقى هذا الأصل إلى إن تثبت إدانته بقرار بات وبمعنى أخر التعامل مع شخص المتهم على انه برئ مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوبة إليه ارتكابها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى إن يصدر حكم قضائي بات بإدانته بارتكاب الفعل الجرمي وبحيث لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية للمتهم وفي كافة مراحل الدعوى وبذلك فأن أهم ما تقتضيه قرينة البراءة انه إذا لم يقدم للقاضي الدليل القاطع على إدانة المتهم فيتعين الحكم ببراءته ومعنى هذا إن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم إما البراءة فيجوز إن تبنى على الشك، هذا وقد اقرت هذه المادة أيضا حق الفرد في إن يحظى بمحاكمة عادلة لا يحاكم فيها المتهم عن التهمة المنسوبة إليه مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة تغير مسرى الدعوة وبذلك يمكن القول بأن حق المتهم في محاكمة عادلة يعني الإمكانية في مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه وامام محكمة مستقلة محايدة منشأه بموجب القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء اعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه [٣٦]

سادسا:- لكل فرد الحق في إن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية:- لقد تضمن الدستور العراقي الصادر لعام٢٠٠٥ مجموعة من النصوص القانونية التي اقرت حقوق المتهم ومنها حقه في إن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والادارية وهذا ما اكدته المادة(٦/١٩) فمثال الحالة الأولى إن من حق المتهم إن تعرض أوراقه على قاضي التحقيق المختص وخلال المدة المحددة وبدون تاخير غير مشروع إما المعاملة الإدارية فتتجسد في

القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات من حيث انطباقها على جميع المسجونين سواء كان سجنهم مدنيا أو جنائيا وسواء كانوا متهمين أو مدانين حيث تطبق بحقهم إجراءات وتدابير إصلاحية ومنها حق السجناء معرفة القواعد الادارية المطبقة في السجن وحق تقديم الشكوى وفق الإجراءات المحددة وحق المعالجة عند المرض وغيرها من الحقوق وبذلك يكون الدستور العراقي النافذ قد حاول ضمان اكبر قدر ممكن من حقوق الإفراد داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية (٣٧)

سابعاً:- علنية جلسات المحاكمة:- نصت المادة (٧/١٩) ((جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية)) لاشك إن العلانية في المحاكمة تبث الطمأنينة لدى الكافة بما في ذلك المتهم إذ تعد مقدمة لازمة للحقيقة سعى القدماء اليها كما أولاها المحدثون اهتمامهم ولاشك إن محاكمة المتهم بجلسة علنية يحضرها من يشاء من الإفراد يبث الطمأنينة في نفسه فلا يخشى من انحراف القاضي في الإجراءات أو حدوث أي تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود أيضا فشعور المتهم بأن المحاكمة تتم في حضور كل من يشاء من الإفراد تجعله يطمئن إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحق في التهمة المسندة إليه فضلا عن الحماية التي توفرها للقاضي من احتمال انصراف الذهن إلى خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه كما إن من شأن علانية المحاكمة اشباع الرغبة في المشاركة الشعبية في المسائل التي تهم العدالة حيث يتاح لمن يحضر الوقوف على ما يتم اتخاذه من إجراءات تطبيقا للقانون لكونه يعتبر المقنن لإرادة الشعب(٣٨).

ثامنا:- العقوبة الشخصية:- يراد بشخصية العقوبة الجزائية إن أثارها تقتصر على المحكوم عليه فقط فلا يجوز إن تمس شخصا أخر غيره مهما كانت صلة القربى بينهما ونظرا لأهمية هذا الأمر فقد أكده الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٨/١٩) حيث جعل منه مبدأ دستوريا يستلزم احترامه إذ

لا يجوز إن تتضمن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ما يخالفه من نصوص احتراما لمبدأ تدرج مصادر القانون واستنادا لذلك يحظر ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بأي عقوبة جزائية ما لم يكن فاعلا للجريمة أو شريكا فيها وهذا ما يؤكد مبدأ شخصية العقوبة [٣٩]

تاسعا:ـ ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب الرسوم:- يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين انعدام سريان إحكام القواعد القانونية الجديدة على الماضي بحيث لا يرتد اثر القانون الجديد على وقائع كانت في كنف القانون القديم بمعنى أخر إن قواعد القانون القديم هي التي تحكم الأفعال والتصرفات السابقة على نفاذ القانون الجديد ولاشك إن عدم انسحاب أثار القانون الجديد على الماضي يعتبر أمر حتميا فلا يوجه القانون الجديد إلا إلى الأمور المستقبلية للوقائع والتصرفات التالية على نفاذه مثال على ذلك إذ صدر قانون جديد يعدل من شروط نفقة المطلقة أو حضانة الأولاد فأنه يسري على كل نفقة وعلى كل حضانة مستقبلية ترتبت على طلاق تم في ظل القانون القديم ولكن لايؤثر القانون الجديد على ماستحق من نفقة وما تم من حضانة قبل نفاذه [٤٠] هذا ويرى الباحث إن هذه المادة ليس لها علاقة مباشرة بحقوق المتهم وإنما هي مادة تسري اتجاه كافة الإفراد لذا يقترح الباحث رفع هذه الفقرة من المادة (١٩) وإعادة وصياغتها بشكل مادة مستقلة .

عاشراً:ـ القانون الاصلح للمتهم:- يراد بالقانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح للمتهم من القانون القديم ويتحقق هذا إذا كان القانون الجديد يلغي الجريمة أو يلغي العقوبة أو يخففها أو قد يقرر وجها للإعفاء من المسؤولية أو سببا للإباحة أو لأمتناع العقاب وبذلك فأن من التناقض إن تطبق على المتهم عقوبة في الوقت الذي يعترف فيه القانون الجديد بعدم فادتها أو بزيادتها عن الحد اللازم[٤١] مثال

على ذلك إذا كان القانون القديم يعاقب الشخص الذي يقوم بإتلاف زرعا غير محصود أو أي نبات قائم مملوك للغير بالحبس والغرامة ثم صدر قانون جديد عدل العقوبة إلى الغرامة فقط فهنا نطبق القانون الجديد باعتباره القانون الأصلح للمتهم وهذا مانصت عليه المادة (١٠/١٩) ((لايسري القانون الجزائي باثر رجعي الااذا كان اصلح للمتهم)) .

الحادي عشر:ـ تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة:- عند إمعان النظر في هذه الفقرة من المادة(١١/١٩) نجد إن المشرع قد الزم المحكمة في قضايا الجنح والجنايات بانتداب محامي وعلى نفقة الدولة للدفاع عن المتهم اذا لم تتوفر لديه القدرة المالية هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد إن جرائم المخالفات قد استبعدت من قضايا الانتداب لعدم خطورتها .

الثاني عشر:ـ

أ:- يحظر الحجز:- إشارة المشرع في المادة (١٢/١٩أ) إلى عبارة حظر الحجز بصورة مطلقة من دون تحديد المقصود منها مما جعلها غير دقيقة الصياغة من الناحية القانونية فضلا عن إن الحجز حسب المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم٢٣ لسنة ١٩٧١ يراد منها أموال المتهم الهارب الذي ارتكب جناية وتعذر القبض عليه لذا يرى الباحث ضرورة إعادة صياغة الفقرة أعلاه بالشكل الذي يزيل الغموض عنها لتصبح دقيقة الصياغة وغير قابلة للتأويل واقترح إن يكون النص كالأتي (يحظر حجز أموال المتهم الهارب من دون قرار قضائي).

ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة: يؤكد الدستور العراقي في المادة (١٢/١٩ب)على مسالة في غاية الأهمية تتجلى في العناية الصحية والاجتماعية اتجاه كل من يتم

توقيفه أو حبسه داخل السجون والتي هي بالأساس عبارة عن مؤسسات إصلاحية هدفها إعادة تأهيل المحكوم عليه لإعادته من جديد إلى صفوف المجتمع لذا لابد إن تتحلى هذه المؤسسات العقابية بعدة مواصفات لكي تكون قادرة على أداء دورها وفي مقدمتها كافة الظروف الصحية والاجتماعية وبخلاف ذلك سوف تكون نتائج عمل هذه المؤسسات غير ايجابية.

الثالث عشر:- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الإمرة واحدة وللمدة ذاتها:- وهذا مانصت عليه المادة(١٣/١٩) من الدستور فضلا عن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الذي اخذ بالاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق[٤٢] حيث نص في المادة (١٢٣) ((على قاضي التحقيق أو المحقق إن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته وإحاطته علما بالجريمة المنسوبة إليه ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله إن يعيد استجواب المتم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة)) وبذلك نجد إن كلا القانونين قد أكدا على إن تقوم بعملية التحقيق جهة قضائية وخلال مدة محددة وهي اربع وعشرين ساعة من حضوره بل نجد إن الدستور العراقي ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ذكر في النص أعلاه انه لا يجوز تمديد المدة ذاتها إلا مرة واحدة وفي ذلك ضمان لحقوق المتهم ومن هنا يدعو الباحث إلى إضافة هذه العبارة إلى المادة ١٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية دعما وتعزيز لحقوق المتهم .

(٣٧/ب) (لايجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي):- وهذا مانصت عليه المادة (٣٧/ب) حيث توجد مبررات عديدة تستدعي توقيف المتهم منها ما تقتضيه مصلحة التحقيق أو ضرورات الأمن أو

لحماية المتهم نفسه أو لغرض التخفيف من هياج الناس خاصة إذا كانت الجريمة المرتكبة ذات تأثير ومع كل ذلك فأن التوقيف الذي يعني حجز المتهم قبل صدور الحكم لا يمكن القيام به إلا إذا صدر أمر قضائي بالقبض ومن قبل قاضي التحقيق باستثناء الأماكن النائية التي أجاز القانون فيها للمحقق القيام بذلك الإجراء وفي الجنايات فقط على إن يتم عرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وقت ممكن[٤٣].

(٣٧/ج) يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقا للقانون:- حرم الدستورفي المادة(٣٧/ج) استعمال الوسائل غير المشروعة مع المتهم لانتزاع الاعتراف منه إذ لا تترتب أي آثار قانونية عليه سواء كانت وسائل الإكراه معنوية أو مادية ويراد بالوسائل المعنوية التصرف مع المتهم بجفاء واستهانة أو استعمال طرق الإغراء ظنا منه إن ذلك ينجيه من العقاب أو يخفف عنه أو التأثير النفسي على المتهم هذا ويتخذ الإكراه المعنوي صورا عديدة منها الوعد أو الإغراء والتهديد والحيلة وغيرها، إما الإكراه المادي فيراد به التأثير على إرادة المتهم وحرية اختياره عند التحقيق معه كاستخدام العنف أو التعذيب أو قص شعره أو إطلاق عيارات نارية تحت إقدامه أو فوق رأسه أو حرمانه من الطعام وغيرها من الصور المتعددة التي يجمع بينها الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية، وآيا كان شكل الإكراه الواقع على المتهم فانه يؤدي إلى إبطال جميع الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحقيق [٤٤] وهذا ما اخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (١٢٧).

الفرع الثاني : حقوق المتهم في الشرعة الدولية

بعد إن تطرقت إلى حقوق المتهم في الدستور العراقي النافذ سوف أتناول

حقوق المتهم في الشرعة الدولية والمراد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ من حيث مدى توافق حقوق المتهم في الدستور العراقي معها حيث نلاحظ عند النظر الى الملحق رقم (١) ان الحقوق الواردة في دستور ٢٠٠٥ جاء البعض منها في كل من الاعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثل القضاء مستقل لاجريمة ولاعقوبة الابنص ... الخ اما البعض الاخر فقد ورد قسم منه في الاعلان العالمي دون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية او بالعكس ومثال الحالة الاولى التقاضي حق مصون ومكفول للجميع،حظر الحجز اما الحالة الثانية فمثالها كفالة حق الدفاع والقانون الاصلاح للمتهم واخيراً فان هنالك من الحقوق وردت في الدستور دون ان ترد في كل من الاعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثل شخصية العقوبة وعدم جواز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية وبذلك نلاحظ ان الدستور العراقي كان اكثر توفيقاً في صياغة حقوق المتهم مما يتطلب اعادة النظر بنصوص الاعلان العالمي والعهد الدولي بالشكل الذي يجعلها اكثر مسايرة اتجاه حقوق المتهم.

المطلب الثاني
واقع الالتزام بحقوق المتهم

بعد إن تطرقنا في المطلب السابق إلى حقوق المتهم في إطارها النظري فانه لابد من التطرق أيضا إلى مدى تطبيق هذه الحقوق في إطارها العملي وهل هنالك انتهاكات لها وماهي الآثار القانونية المترتبة على ذلك وكالاتي:-

الفرع الأول : تطبيقات حقوق المتهم

على الرغم من إن الدستور العراقي النافذ قد منح المتهم حقوقا فاقت في

حجمها ونوعها الحقوق الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلا إن الانتهاكات لم تتوقف[٤٥] حيث تشهد المعتقلات ومراكز الاحتجاز استمرار في تدهور أوضاع المحتجزين وسوء معاملتهم ويزداد الوضع سوءا مع تكديس المعتقلين بإعداد كبيرة تفوق الطاقة الاستيعابية لهذه الأماكن نتيجة لعمليات الاعتقال الواسعة والتي صاحبت ما يسمى بالخطط الأمنية فضلا عن نقص الرعاية الصحية وغياب نظام لإدارة السجون كذلك التأخير في حسم قضايا المعتقلين وتقديمهم للمحاكمة إضافة إلى تمديد فترة اعتقال القسم الأكبر منهم بعد المراجعة الأولى لقضاياهم وهذا ما تؤكده بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) في تقاريرها الدورية وعلى الرغم من صدور الكثير من القرارات والمراسيم وتشكيل العديد من اللجان بهدف تنظيم شؤون المعتقلين وحسم ملفاتهم بسرعة إلا انه لاتزال أوضاع المعتقلين بحاجة إلى اهتمام اكبر[٤٦] فمثلا تشير الأرقام الرسمية إلى إن عدد المسجونين والموقوفين يتراوح حوالي (٤٧٠٠٠) بنهاية عام ٢٠٠٨ لكن هذه الأرقام لا تشير إلى عدد المحكومين منهم أو عدد من وجهت لهم التهم وعدد الذين لم توجه لهم تهم وهنا قد يواجه المحتجزون التعذيب والمعاملة القاسية خلال فترة الاحتجاز والتحقيق لذا ندعو مجلس القضاء الأعلى في الإسراع بتنفيذ مشروع التكامل العدلي الالكتروني الخاص بتداول وتبادل المعلومات بين الجهات التنفيذية والقضائية والذي ستشارك به كل من وزارات الداخلية والدفاع والعدل وحقوق الإنسان والعمل وجهاز المخابرات لإنشاء قاعدة بيانات تابعة إلى وزارة العدل تتضمن إعداد المعتقلين والتهم الموجهة إليهم ونشرها عبر وسائل الإعلام ليتمكن ذويهم من معرفة مكان تواجدهم لاتخاذ الإجراءات اللازمة كتوكيل محامي للدفاع عنهم وفي ذلك ضمان لحقوقهم المكفولة بالنصوص الدستورية [٤٧]

الفرع الثاني : الجزاء المترتب على الانتهاك

نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على مجموعة من العقوبات اتجاه كل موظف أو مكلف بخدمة يتجاوز حدود واجباته الوظيفية وفي ذلك ضمان لحقوق الإفراد وحرياتهم ومن هذه المواد المادة (٣٢٢) ((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون)) يتضح من هذا النص إن قانون العقوبات قد وجه العقوبة أعلاه لكل موظف أو مكلف بخدمة عامة يتجاوز نطاق عمله الوظيفي فيقوم باصدار أوامر للقبض على شخص أو حبسه أو حجزه بخلاف ما هو منصوص عليه قانونا ولاشك إن في ذلك ضمان لحقوق الإفراد اتجاه كل من يسعى إلى استغلال عمله أو منصبه الوظيفي.

وأيضاً ما جاء في المادة (٣٢٣) ((يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمه عامة عاقب أو أمر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للقانون أو بعقوبة لم يحكم بها عليه مع علمه بمخالفة عمله للقانون)) وفي هذا النص عاقب المشرع الموظف أو المكلف بخدمه عامة والذي يتمتع بسلطة قضائية بعقوبة الحبس وذلك في حالة قيامه بمعاقبة أو الأمر بمعاقبة المحكوم عليه بعقوبة اشد من العقوبة التي يستحقها وفقا للقانون كذلك في حالة قيامه بتطبيق عقوبة لم يحكم بها على المحكوم عليه على الرغم من علمه بهذا الأمر . وكذلك ماجاء في المادة (٣٢٤) ((يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه إدارة السجون أو حراسة المواقف أو السجون أو غيرها من المنشات المعدة لتنفيذ العقوبات أو التدابير الاحترازية قبل شخص بغير علم من سلطة مختصة أو امتنع عن تنفيذ أمر صادر بإطلاق سراحه أو إبقائه إلى ما بعد الأجل المحدد لتوقيفه أو حجزه أو حبسه)) يلاحظ من من هذا النص إن المشرع قد عاقب

المسؤول عن إدارة السجون أو حراستها سواء كان موظف أو مكلف بخدمة عامة بعقوبة الحبس في حالة قيامه بتنفيذ عقوبات من نوع التدابير الاحترازية بغير أذن السلطة المختصة كذلك في حالة امتناعه عن تنفيذ أمر صادر من جهة مختص بخصوص إطلاق سراح شخص ما مثلا لعدم ثبوت شيء ضده وكذلك في حالة قيامه بتوقيف شخص ما إلى أكثر من المدة التي تم تحديدها . وأخيرا ما جاء في المادة (٣٣٣) ((يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)) في هذه الصورة يعاقب المشرع الموظف أو المكلف بخدمة عامة والذي يقوم باستعمال وسائل الإكراه سواء كانت مادية أو معنوية مع كل من المتهم أو الشاهد أو الخبر بهدف تغيير مجرى الحقيقة . وبذلك يكون القانون قد وفر نطاق من الحماية القانونية لحقوق الإفراد وحرياتهم اتجاه من يحاول انتهاكها.

خلاصة البحث :

من خلال هذا البحث المبسط حاول الباحث التركيز على حقوق فئة معينة من إفراد المجتمع ((المتهمين)) وتحديداً في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ لبيان فيما اذا كانت هذه الفئة تحظى بالحماية الدستورية وبالفعل وجد الباحث موقفاً ايجابيا ورائعاً يسجل للدستور حيث منحها حقوقاً فاقت في نوعها وعددها الحقوق التي منحتها الدساتير العراقية السابقة ابتداء من دستور عام ١٩٢٥ ولغاية دستور عام ١٩٧٠ وكذلك بعض الدساتير العربية التي كانت محلاً للمقارنة بل إن الدستور العراقي اقترب في مستوى تنظيم هذه الحقوق من الشرعية الدولية والمراد بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ وهذا مايثبت

حقيقة تقدم هذا القانون في كافة أصعدة الحياة هذا ولم تكن هذه الدراسة مقتصرة على الإطار النظري فقط بل كان لابد من اقترانها بالإطار العملي لبيان فيما إذا كانت هذه النصوص الدستورية محل تطبيق على ارض الواقع الذي وجد فيه الباحث انه لايخلو من الانتهاكات سواء كانت مادية او معنوية وللحد منها فأننا دعونا الوزارات المعنية وفي مقدمتها وزارة حقوق الإنسان ووزارة العدل الاهتمام بهذا الجانب من خلال إنشاء قاعدة بيانات تتضمن إعداد الموقوفين والمعتقلين والتهم الموجه إليهم ونشرها عبر وسائل الإعلام ليتمكن ذويهم من معرفة مكان تواجدهم لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وبتحقيق ذلك تصبح حقوق المتهم الواردة في المادة (١٩) والمادة (٣٧/ب/ج) أكثر تطبيقاً وهذا ما نطمح إليه في ظل العراق الجديد.

الخاتمة :

من خلال دراسة موضوع البحث توصلت إلى العديد من النتائج والمقترحات أوجزها بالاتي:-

أولا:- النتائج:-

١- لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تعريفا للمتهم بخلاف بعض القوانين الإجرائية العربية لذا يقترح الباحث التعريف الأتي للمتهم((هو كل شخص أقيمت ضده دعوى جزائية إمام السلطات المختصة))

٢- اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ من حيث تحديد مركز المتهم بالنظام المختلط حيث نجد مرحلة التحقيق الابتدائي قد انطبعت بطابع نظام التنقيب والتحري حيث تقوم جهات التحقيق بجمع الأدلة وما قد يرافق هذه الإجراءات من سرية في حين نجد إن مرحلة المحاكمة قد اتسمت بطابع النظام ألاتهامي من حيث

العلانية والشفوية وجريانها في مواجهة الخصوم وبحضورهم

٣- لقد اخذ قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في تحديد وصف المتهم بالمفهوم الضيق والمراد به كل من تقدم ضده دعوى جزائية إمام الجهات المختصة

٤- منح الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ المتهم في المادة (١٩) والمادة (٣٧/ب/ج) حقوقا فاقت في حجمها ونوعها الحقوق التي منحته اياه الدساتير العراقية السابقة وكذلك الدساتير العربية التي هي محل مقارنة في البحث وبذلك يكون الدستور العراقي قد سجل موقفا ايجابيا ازاء تنظيم حقوق المتهم .

ثانيا:- المقترحات:-

١- يقترح الباحث رفع الفقرة (٩ من المادة ١٩) والتي تنص على إن ((ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)) وذلك لعدم علاقتها بحقوق المتهم وإنما هي مادة تسري اتجاه كافة الإفراد لذا يرى الباحث كتابتها بشكل مادة مستقلة .

٢- وردت (ف١٢ من المادة١٩) والتي تنص (يحضر الحجز) بصورة مطلقة مما جعلها غير دقيقة الصياغة من الناحية القانونية فضلا عن إن الحجز حسب المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ يراد به أموال المتهم الهارب الذي ارتكب جناية وتعذر القبض عليه لذا يرى الباحث ضرورة إعادة صياغة الفقرة أعلاه بالشكل الذي يجعلها واضحة الصياغة من الناحية القانونية واقترح إن تكون كالأتي ((يحظر حجز أموال المتهم بدون قرار قضائي))

٣- يقترح الباحث إضافة النص الأخير من (ف١٣من المادة ١٩) والذي يتضمن عدم جواز تمديد التحقيق الابتدائي مع المتهم إلا مرة واحدة

وللمـدة ذاتهـا (٢٤) سـاعة إلى المـادة ١٢٣ مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لأجل حماية المتهم من أي تأخير في إجراءات التحقيق .

٤- عالجت المادة (١٩) حقوق المتهم بصورة مفصلة لذا يرى الباحث إضافة المـادة (٣٧/ أولا/ ب/ ج) لهـا لتكـون الحقـوق مدونـة في ظـل مـادة واحدة في الدستور .

٥- نقترح على مجلس القضـاء الأعلـى بالتعـاون مـع وزارة حقـوق الإنسـان اعتمـاد إليـة قضـائية تتمثـل بتشـكيل لجـان مختصـة للإطـلاع علـى حجـم الملفات التي يتم انجازها بخصوص الموقوفين وماهي أسباب تأخيرها .

٦- نقـترح علـى وزارة حقـوق الإنسـان تشـكيل لجـان مختصـة لاسـتقبال الشكاوى بخصـوص الانتهاكـات الواقعـة علـى الإفـراد داخـل السـجون لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

٧- ندعو مجلس القضاء الأعلى إلى الإسراع بتنفيذ مشروع التكامل العدلي الالكتروني الخـاص بتـداول وتبـادل المعلومـات بـين الجهـات التنفيذيـة والقضائية والذي سوف تشارك فيه كـل مـن وزارات الداخليـة والـدفاع والعدل وحقوق الإنسان والعمل وجهاز المخابرات لإنشاء قاعدة بيانات تابعـة إلى وزارة العـدل تتضـمن إعـداد الموقـوفين والـتهم الموجهـة إليهـم ليـتم نشـرها عـبر وسـائل الإعـلام ليـتمكن ذويهـم مـن معرفـة مكـان تواجدهم لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة كتوكيل محامي للدفاع.

ثالثا:ـ الملاحق:ـ

حقوق المتهم في الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥	الإعلان العالمي	العهد الدولي
١- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون	المادة (١٠)	المادة (١٤)
٢- لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة	المادة (١١)	المادة (١٥)

٣- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع	المادة (٨)	- -
٤- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة	- -	المادة (٣/١٤/ب)
٥- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج عنه الا اذا ظهرت أدلة جديدة	المادة (١١)	المادة (٢/١٤)
٦- لكل فرد الحق في إن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية	- -	المادة (١/١٠)
٧- جلسات المحاكم علنية ألا إذا قررت المحكمة جعلها سرية	المادة (١٠)	المادة (١٤)
٨- العقوبة شخصية	- -	- -
٩- ليس للقوانين اثر رجعي ما لم ينص عل خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم	- -	- -
١٠- لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي ألا إذا كان أصلح للمتهم	- -	المادة (١٥)
١١- تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة	- -	المادة (٣/١٤/د)
١٢- أ- يحضر الحجز	المادة (٩)	- -
١٢ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة	- -	- -
١٣- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الإمرة واحدة وللمدة ذاتها	- -	المادة (٣/٩)
١٤- لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي	- -	المادة (٤/٩)
١٥- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه	المادة (٥)	المادة (٧)

Abstract

Through this simple investigation, the researcher has focused on the rights of a certain sect of people (the accused), particularly the valid Iraqi Constitution of 2005 to verify if this sector gets constitutional protection. The researcher has really found a positive magnificent attitude of the recent constitution proving that the sector has been awarded by the recent constitution much more rights than what it had got in the previous Iraqi constitutions (the constitutions from 1925 to 1970); and also much more rights of some Arab countries' constitutions with which there had been comparison. To say the truth, the Iraqi constitution has been too much close to the international legislative limits in arrangement levels of these right. These levels are represented by International Announcement of Human Rights of 1948 and the International Covenant of the Civil and Political Rights of 1966. This assents the fact that this society has developed in all aspects.

This study does not only deal with the case theoretically, but also practically in order to clarify if the constitutional clauses are applicable in the society which has been undergoing many different abuses, whether materially or incorporeally.

In order to restrict those abuses we have addressed the ministries concerned, especially the Ministry of Justice, and those handling the human rights affairs, to care for this side via statistical data base containing numbers of the detained and the indictments against them, and also have those indictments released the media so that their families and relatives would know where they are detained and the legal procedures required. Doing so, the rights of those detained, mentioned in the clause (19) and (37/b/g) of the constitution more applicable. This what we are looking forward to, at present in Iraq.

الهوامش

(١) د. صبيح مسكوني: تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق،ط١، بغداد، ١٩٧١، ص٩٢ . د. محمد علي سالم، د. جعفر عبد الأمير ياسين، د. احمد مجيد حميد، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم، مطبعة دار الضياء، العراق، ٢٠٠٨، ص١ .

(٢) د. عباس العبودي: تاريخ القانون، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، ط١، ١٩٨٨، ص٩٣.

(٣) ناصر كريمش خضر: نظرية التوبة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠٧، ص٥ .

(٤) د.فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، ط٣١، بغداد، ١٩٨٧، ص٢٨.

(٥) خالد موسى عبد الحسيني: قانون إدارة الدولة في وادي الرافدين، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب جامعة بغداد،٢٠٠٢، ص٥٤.

(٦) د.فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة،مصدر سابق،ص٦١ .

(٧) لجنة من الباحثين: حضارة العراق، ج٢، دار الحرية للطباعة،بغداد، ١٩٨٥،ص٧٥ .

(٨) د.فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، مصدر سابق،ص٩٥ .

(٩) ديلابورت ترجمة محرم كمال: بلاد مابين النهرين الحضارتان البابلية والأشورية، دار الثقافة العامة، مصر، بدون سنة طبع،ص١٠٩ .

(١٠) د.عبد الرحمن ألكيالي: شريعة حمورابي ،مطبعة الضاد،١٩٥٨، ص٧٦.

(١١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح،دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص٧٣٨ .

(١٢) العلامة ابن منظور: معجم لسان العرب،ج٢، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة طبع، ص٥٩.

(١٣) عودة يوسف سلمان الموسوي: حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٥،ص٦.

(١٤) د. محمد الطراونة : ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،مطبعة دار وائل للنشر،ط١، ٢٠٠٣،ص٣٨ .

(١٥) ينظر من قوانين الإجراءات: العراقي، المصري،السوداني، الليبي .

(١٦) د. فتحية محمد قوارري: حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة دراسة مقارنة في النظامين الانجلو أمريكي واللاتيني، مجلة الحقوق،الكويت العدد (٣)، ٢٠٠٦، ص٢٧٢ .

(١٧) يوسف عودة سلمان الموسوي: حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن،مصدر سابق، ص٢١، للمزيد ينظر المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(١٨) احمد بسيوني ابو الروس: المتهم،مكتب الجامعة الحديث،الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٩.

(١٩) تنص م (١٣٠/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ((إذا وجد القاضي إن الفاعل مجهول أو إن الحادث وقع قضاء وقدر فيصدر قرار بغلق الدعوى الجزائية)).

(٢٠) يوسف عودة سلمان الموسوي: حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،مصدر سابق،ص٢١.

(٢١) تنص المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ ((تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو صدور حكم بات بإدانته أو براءته أو حكم أو قرار بات بعدم مسؤوليته عن الجريمة المسندة إليه أو قرار نهائي بالإفراج عنه أو بالعفو عن الجريمة أو بوقف الإجراءات فيها وقفا نهائيا أو في الأحوال التي ينص عليها القانون)) .

(٢٢) تنص المادة (٣/٤٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ((يعد فاعلا للجريمة من دفع بأي وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب)).

(٢٣) احمد بسيوني أبو الروس: المتهم،مصدر سابق،ص٢١، وللمزيد ينظر المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢٤) بدرين مهنا بن خلفان: حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بقانون الإجراءات الجزائية بسلطنة عمان،مكتبة الظامري،عمان، ٢٠٠٨،ص٤٤.

(٢٥) ينظر المادة (٤٧/٣/ أولا) من قانون رعاية الإحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣،ينظر المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ .

(٢٦) يوسف عودة سلمان: حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن،مصدر سابق، ص٢٢.

(٢٧) فارس حامد عبد الكريم: قانون حماية الحريات العامة،مقالة نشرت على شبكة الانترنيت على الموقع http\\www. Alhiwaradimocraty. Free.com،٢٠٠٩،ص١.

(٢٨) موفق علي عبيد: سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٣،ص٦٤.

(٢٩) د. محمد الطراونة: ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،مصدر سابق،ص٣٤.

(٣٠) موفق علي عبيد: سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع،مصدر سابق،ص٣٧.

(٣١) المصدر نفسه،ص٧٣.

(٣٢) سالم روضان الموسوي: مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العربية، بحث منشور على شبكة الانترنت (http\\www . iraqja .org) ٢٠٠٧، ص١-٢ ❖ لم تنص الدساتير العربية التي اطلعنا عليها على هذا المبدأ بخلاف الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ .

(٣٣) رائد احمد محمد: البراءة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص46، ينظر من مواد الدساتير: (١٩/ ٢) العراقي، (٢٩)السوري، (٢٧) الإماراتي، (٢٠) البحريني، (٤٠) القطري .

(٣٤) كاظم عبد جاسم الزيدي: حق التقاضي في الدستور العراقي،مقالة منشور على شبكة الانترنت http\\www . alsabaan . com،٢٠١٠،ص١ .

(٣٥) احمد محمد الجندي: المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون اليمني،بحث منشور على شبكة الانترنت (http\\www. Pogar .org – publication.com)، بدون سنة طبع،ص١٧.

(٣٦) د. عمر فخري عبد الرزاق ألحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٤، ص١٨- ٨٥ .

(٣٧) رزاق حمد العوادي: القانون الدولي لحماية حقوق السجناء والمعتقلين، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع http\\www. Ahewar.org، ٢٠٠٨، ص١.

(٣٨) احمد محمد الجندي: المبادئ الأساسية لحقوق المتهم،مصدر سابق،ص١٣، لم نجد في إي من الدساتير العربية التي اطلعنا عليها إشارة الى هذا الحق .

(٣٩) د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٢، ص٧٥٣ . ينظر من الدساتير العربية المواد (٢٨) الإماراتي، (٢٠/ب) البحريني .

(٤٠) جريدة الرياض: مبدأ عدم رجعية القوانين،مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع(http\\www. Alriyadn .com)،٢٠٠٨، ص١.

(٤١) د . علي حسين خلف، د.سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية،بغداد،بدون سنة طبع،ص٦٥.

(٤٢) جمعة سعدون الربيعي: المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها،المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣١.

(٤٣) د.عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية،المكتبة القانونية، العراق، ١٩٨٨،ص١٤٨.

(٤٤) د. حسن الجو خدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨، ص٢٩٣. المعهد التطويري لتنمية الموارد البشرية: حقوق المتهم في القانون العراقي والميثاق العالمي،مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع (http \\www. Alsader.net) ٢٠١٠، ص٥.

(٤٥) د. علي عبد الرزاق الزبيدي: حقوق الإنسان، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٠٦.

(٤٦) منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق بمشاركة شبكة المحامين العرب والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطية: مراجعة حقوق الإنسان في العراق،تقرير نشر على شبكة الانترنت على الموقع (http\\ www. Libionchr .org)، ٢٠٠٩، ص٥.

(٤٧) المنتدى العراقي: التعذيب في السجون والمعتقلات العراقية،مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع http\\www.iraqi forum.net،٢٠١٠،ص١-١٧ .

المصادر والمراجع

أولا: الكتب:ـ

١- احمد بسيوني أبو الروس: المتهم،مكتب الجامعة الحديث،الإسكندرية، بدون سنة طبع .

٢- بدرين مهنا بن خلفان:حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها بقانون الإجراءات الجزائية بسلطنة عمان، مكتبة الظامري،عمان، ٢٠٠٨.

٣- جمعة سعدون الربيعي: المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٧.

٤- حسن الجو خدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠٠٨ .

٥- ديلابورت ترجمة محرم كمال: بلاد مابين النهرين الحضارتان البابلية والأشورية،دار الثقافة العامة، مصر، بدون سنة طبع .

٦- د. صبيح مسكوني: تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة الشفيق، ط١، بغداد، ١٩٨٧.

٧- د. فوزي رشيد: الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية العامة، ط٣، بغداد، ١٩٨٧.

٨- لجنة من الباحثين: حضارة العراق،ج٢، دار الحرية للطباعة،بغداد، ١٩٨٥.

٩- د.عباس العبودي: تاريخ القانون،مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر،١٩٨٨.

١٠- د.عبد الرحمن الكيالي: شريعة حمورابي ، مطبعة الضاد،١٩٥٨.

١١- د. عبد الأمير العكيلي،د. سليم ابراهيم حربة: اصول المحاكمات الجزائية،المكتبة القانونية،العراق،١٩٨٨.

١٢- د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي: حق المتهم في محاكمة عادلة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٤.

١٣- د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٢ .
١٤- د. علي حسين خلف،د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادى العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية،بغداد،بدون سنة طبع .
١٥- د.علي عبد الرزاق الزبيدي: حقوق الإنسان،دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٩.
١٦- د. محمد علي سالم،د. جعفر عبد الأمير ياسين،د. احمد مجيد حميد، العقوبات البدنية في قوانين العراق القديم،مطبعة دار الضياء،العراق، ٢٠٠٨.
١٧- د. محمد الطراونة:ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية،مطبعة دار وائل للنشر، ط١، ٢٠٠٣.

ثانيا: المعاجم:

١- العلامة ابن منظور: معجم لسان العرب،ج٢،دار إحياء التراث العربي،بدون سنة طبع.
٢- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي:مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بدون سنة طبع .

ثالثا: الرسائل والاطاريح:ـ

١- خالد موسى عبد الحسيني: قانون إدارة الدولة في وادي الرافدين،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب بجامعة بغداد،٢٠٠٢.
٢- رائد احمد محمد: البراءة في القانون الجنائي دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد،٢٠٠٦.
٣- عودة يوسف سلمان الموسوي:حق المتهم في الصمت بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد،٢٠٠٥.
٤- ناصر كريمش خضر: نظرية التوبة في القانون الجنائي،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠٧.

رابعا: البحوث المنشورة في المجلات:ـ

١- د. فتحية محمد قوارري: حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة دراسة مقارنة في النظامين الانجلو أمريكي واللاتيني،مجلة الحقوق،الكويت العدد (٣)،٢٠٠٦.

خامسا:ـ البحوث والمقالات المنشورة على الشبكة الدولية الانترنت:ـ

١- احمد محمد الجندي: المبادئ الأساسية لحقوق المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون اليمني، بحث منشور على شبكة لانترنت http//www.pogar.org/pubglication.com بدون سنة طبع
٢- المعهد التطويري لتنمية الموارد البشرية: حقوق المتهم في القانون العراقي والميثاق العالمي،مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع (http \\www. Alsader.net) ٢٠١٠.
٣- المنتدى العراقي: التعذيب في السجون والمعتقلات العراقية،مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع http\\www.iraqi forum.net،٢٠١٠.
٤- جريدة الرياض: مبدأ عدم رجعية القوانين،مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع(http\\www. Alriyadn .com)،٢٠٠٨ .
٥- رزاق حمد العوادي: القانون الدولي لحماية حقوق السجناء والمعتقلين، مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع http\\www. Ahewar.org، ٢٠٠٨.
٦- سالم روضان الموسوي: مبدأ استقلال القضاء في التشريعات العربية، بحث منشور على شبكة الانترنت (http\\www . iraqja .org) ٢٠٠٧ .
٧- فارس حامد عبد الكريم: قانون حماية الحريات العامة،مقالة نشرت على شبكة الانترنيت على الموقع http\\www. Alhiwaradimocraty. Free.com،٢٠٠٩.
٨- كاظم عبد جاسم الزيدي: حق التقاضي في الدستور العراقي،مقالة منشور على شبكة الانترنت على الموقع http\\www . alsabaan . com،٢٠١٠ .
٩- منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان في العراق بمشاركة شبكة المحامين العرب والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطية: مراجعة حقوق الإنسان في العراق،تقرير نشر على شبكة الانترنت على الموقع (http\\ www. Libionchr .org)، ٢٠٠٩.

سادسا:ـ الدساتير والقوانين:ـ

أ ـ الدساتير:ـ

١- الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١
٢- الدستور البحريني لعام ١٩٧١
٣- الدستور المصري لعام ١٩٧١
٤- الدستور السوري لعام ١٩٧٣
٥- الدستور المغربي لعام ١٩٩٦

٦- الدستور القطري لعام ٢٠٠٣
٧- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

ب- قوانين العقوبات:-

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩

ج- القوانين الأخرى:-

١- قانون رعاية الإحداث رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣

د- قوانين الإجراءات:-

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ١٩٤٨
٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لعام ١٩٥٠
٣- قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ١٩٥٠
٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لعام ١٩٧١
٥- قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٧٣